

إحكام الأحكام

وما هو حديث النفس ؟ .

الرابع عشر : حديث النفس يعم الخواطر المتعلقة بالدنيا والخواطر المتعلقة بالآخرة والحديث محمول - وإِ أعلم - على ما يتعلق بالدنيا إذ لا بد من حديث النفس فيما يتعلق بالآخرة كالفكر في معاني المتلو من القرآن العزيز والمذكور من الدعوات والأذكار ولا نريد بما يتعلق بأمر الآخرة : كل أمر محمود أو مندوب إليه فإن كثيرا من ذلك لا يتعلق بأمر الصلاة وإدخاله فيها أجنبي عنها .

وقد روى عن عمر B أنه قال إني لأجهز الجيش وأنا في الصلاة أو كما قال وهذه قرينة إلا أنها أجنبية عن مقصود الصلاة .

الخامس عشر : قوله [غفر له ما تقدم من ذنبه] ظاهرة العموم في جميع الذنوب وقد خصوا مثله بالصغائر وقالوا : إن الكبائر إنما تكفر بالتوبة وكأن المستند في ذلك : أنه ورد مقيدا في مواضع كقوله A [الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان : كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر] فجعلوا هذا القيد في هذه الأمور مقيدا للمطلق في غيرها